

مستقبل النظام السياسي البرلماني في العراق بعد عام 2005

أ.د. عبد العظيم جبر حافظ *

باحث من العراق

* جامعة النهرين/ كلية العلوم

السياسية

hafz.abd59@gmail.com

ملخص :

أشارت المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم لعام 2005م، بأن النظام السياسي في العراق (جمهوري، نيابي (برلماني)). غير أن المواد الدستورية التي نص عليها دستور 2005 والخاصة ببيان العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية اعتراها التشويه لأنها لم تقيم التوازن والتعاون والرقابة بينهما، لذلك أبتعد النظام السياسي نسبياً عن أسس وخصائص النظام السياسي البرلماني، وعليه، فإن استشراف مستقبل النظام البرلماني العراقي أصبح ضرورة لأجل تشخيص المعوقات وإيجاد الممكنات في سبيل تطبيق أسس وخصائص النظام البرلماني، عبر احتمالات ثلاثة، الأول : بقاء الوضع كما هو عليه، والثاني : فشل النظام البرلماني والثالث : نجاح النظام البرلماني.

كلمات مفتاحية : مستقبل، استشراف، البرلمان، النيابية، الدستور، التغيير.

The Future of Parliamentary Political Regime in Iraq After 2005 A. D.

Mr. Dr. Abdul Azim Jabr Hafez

Researcher from Iraq

Al-Nahrain University/ College of Political Science

ABSTRACT

The first article of the permanent Iraqi constitution 2005 A. D., referred to the political system in Iraq is "...political system is republican, parliamentary ..." but the constitutional articles which are in the constitution of 2005 A. D which are related to the relation between legislation and the executive powers had some deformed shapes that they did not evaluate the balance the cooperation and check and balance between them, so the political system relatively shifted away from the

basis and the features of the parliamentary political system, so the future of the Iraqi parliamentary regime became a need to find the hindrances and seek solutions to achieve the basis and the features of the parliamentary regime through three possibilities: the remaining of the situation as it is the second is the failure of the parliamentary regime and the third is the triumph of the parliamentary regime.

KEYWORDS: future, foresight, parliament, parliament, constitution, change

مقدمة:

زاول النظام السياسي في العراق بعد تأسيس الدولة العراقية عام 1921، العمل البرلماني، لكنه أتمسم بالإنحراف عن أسس وخصائص النظام البرلماني، ويعود ذلك لأسباب أهمها: نفوذ السلطة التنفيذية المتمثلة بـ (الملك والحكومة) على حساب السلطة التشريعية؛ فإذا كانت للسلطة التشريعية حق سحب الثقة عن الوزارة (وزير أو رئيس الوزراء) فإن المفارقة الكبرى لم يستطيع البرلمان العراقي (الملكي) أن يجبراً على سحب الثقة من أي وزارة عراقية (أو وزير عراقي) منذ تأسيس النظام إلى حد عام 1958. وبذلك تقاطع هذا النظام مع أصول النظام البرلماني.

أما بعد انهيار النظام السياسي السابق في 2003/4/9 واستناداً إلى الدستور العراقي الدائم لعام 2005م، فقد نصت المادة الأولى منه: (جمهورية العراق دولة اتحادية، واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري، نيابي (برلماني)، ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)؛ إذن تبين بأن هذا النظام السياسي الجديد، نظام برلماني، فهل تطابقت النصوص الدستورية (نظرياً وعملياً مع أسس وخصائص النظام البرلماني (الأصل)؟.

وتكمن إشكالية البحث في: أن النظام السياسي البرلماني في العراق قد أبتعد نسبياً في نصوصه وممارساته عن أصول النظام البرلماني -الأصل-، على الرغم من وضوح وبيان المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم لعام 2005، بأنه نظام نيابي (برلماني).

ينطلق البحث من فرضية مفادها: إن استشراف المستقبل للنظام السياسي البرلماني في العراق بعد 2003 أصبح ضرورة سياسية/دستورية، لأجل تشخيص المعوقات وإيجاد الممكنات لتهيئة الفرصة المناسبة والملائمة لنجاح تطبيق أسس وخصائص النظام البرلماني في العراق، وقوام ذلك -التوازن والتعاون- والرقابة المتبادلة التأثير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولأجل بيان وتحليل مستقبل النظام السياسي البرلماني في العراق، سنوزع البحث إلى ما يلي:

أولاً: معنى الدراسات المستقبلية.

ثانياً: مفهوم النظام السياسي البرلماني (المفهوم، الأسس، الخصائص).

ثالثاً: إشراف مستقبل النظام السياسي البرلماني في العراق بعد 2003.

أولاً: معنى الدراسات المستقبلية:-

إن معرفة المستقبل كانت ولا زالت رغبة فطرية عند الإنسان، لأن المستقبل مجهول لديه، فتولد حبه وشغفه واهتمامه لمعرفة المستقبل، وقد تساوى في ذلك -فيما بعد- فضلاً عن الإنسان، اهتمام الدول والشعوب بمعرفة مستقبلها، نتيجة التسارع في إيقاع العصر الحديث والمعاصر، لذلك تبين لها في نهاية المطاف بأن القدرة على معرفة أكبر قدر من الاحتمالات المختلفة لظاهرة معينة مستقبلاً، يعد أنجح السبل لمواجهة الظاهرة من خلال الاستعداد لكل احتمال من احتمالاتها؛ فالدراسات المستقبلية تتعامل مع الواقع المعاش وصولاً إلى البحث عن المستقبل، لذلك تعد الدراسات المستقبلية، دراسات واقعية: لأنها تنطلق من واقع الحياة على الأصعدة كافة، وموضوعية: أي أنها تدرك الشيء على ما هو عليه دون تحيز، ومنطقية: أي أنها تحاول أن تتجاوز الأخطاء في التفكير البشري عبر تشخيص المعوقات وإحلال الممكنات، وهي عقلانية أيضاً: أي أنها أسلوب في التفكير يقوم على العقل؛ فلم تعد الدراسات المستقبلية تعني بما (سيكون أو ما سيجيء)، بل تتجاوزته لتنتقل معبرة عن فهم عميق لأحداث وواقع الحاضر ودراسته دراسة علمية وموضوعية ومنطقية وعقلانية، إذن: فالمستقبل ليس (قديراً يحدث)، بل هو تحدي للزمن، تحدي الإنسان للمستقبل، لأن الإنسان هو الذي يصنع المستقبل، بمعنى إذا تركنا المستقبل دون تغيير فلا نستطيع التحكم به، لذلك فأنا الفرصة ستكون ساحة لمعرفة المستقبل عبر التحكم به، فالمستقبل إذاً هو البعد الذي سنكون فيه بالضرورة، لأن الزمن المستقبلي لا يتوقف، فوجودنا في المستقبل ضرورة، يعني أن يترابط الزمن مع الحركة، لأن الحركة تشكل دافعاً أساسياً نحو التقدم إلى المستقبل لاستكشافه وصناعته⁽¹⁾.

تعد الدراسات المستقبلية بمثابة الوعي بخصائص الزمن القادم، ودراسة احتمالاته في ضوء معطيات الواقع الراهن والاستعداد لمواجهة عبر القدرة على التحكم في المستقبل من خلال العمل بمجموعة من الخطط لمواجهة الاحتمالات المختلفة، ومن ثم فالعمل المستقبلي يستهدف أحداث نقلة نوعية متميزة بين الحاضر والمستقبل⁽²⁾. وهي، أي (الدراسات المستقبلية) إشراف صورة ممكنة

(1) بتصرف عن، مفهوم الزمن: مجلة عالم الفكر، العدد 2، مجلد 28، دمشق، 1997، ص 10.

(2) د. محسن خضر: كيف نستشر المستقبل العربي، مجلة العربي الكويتية، الكويت، 1999، ص 132.

للمستقبل وبناء نظرية تركيبية كلية تستطيع أن ترشد هذا المستقبل وتوجهه⁽³⁾. (3) محمد النعيري : أسس دراسة المستقبل في المنظور الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2009، ص 28-29.

تشمل المعالم الرئيسة للمجتمع أو -المجتمعات- عبر مدد زمنية، وتنطلق من بعض الافتراضات الخاصة حول الماضي والحاضر لاستكشاف أثر دخول عناصر مستقبلية على المجتمع أو (المجتمعات) وهي تنأى عن أن تكون عملاً خيالياً (طوباوياً)⁽⁴⁾. فتشير الدراسات المستقبلية إلى حركة تؤكد على أهمية التفكير العقلاني والعلمي والموضوعي والمنطقي حول المستقبل، والهدف البعيد لها هو تحسين فرص المستقبل عبر اتخاذ قرارات أفضل، ويسعى -المستقبلون- التعرف على إمكانات المستقبل واحتمالاتها وتقديمها كوسيلة لاتخاذ خيارات أفضل بين البدائل الممكنة⁽⁵⁾.

ثانياً : النظام السياسي البرلماني : (المفهوم، الأسس، الخصائص):

1- المفهوم :

إن وجود البرلمان (كهيئة) في كل دولة لا يعني أن هذه الدولة أصبحت لها نظاماً برلمانياً، فالذي يميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى، هو توافر التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة التأثير بين السلطة التشريعية والتنفيذية؛

إن وجود البرلمان (كهيئة) في كل دولة لا يعني أن هذه الدولة أصبحت لها نظاماً برلمانياً

لذلك فإن النظام السياسي البرلماني هو النظام الذي يتجزأ فيه الحكم إلى عنصرين أو (هئتين) : أحدهما : (الحكومة) أي -الوزارة- المسؤولة سياسياً أمام البرلمان والتي تملك حق حل البرلمان، والثانية : السلطة التشريعية أو (البرلمان) والتي تملك حق منح الثقة وسحبها من الوزارة⁽⁶⁾. أو أن النظام السياسي البرلماني هو الذي يكون فيه التوجه العام للمسائل العامة نتيجة تعاون -البرلمان ورئيس الدولة- غير المسؤول بواسطة -مجلس الوزراء- (المسؤول) سياسياً أمام البرلمان⁽⁷⁾، أو هو النظام الذي يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتعاون بينهما عبر الوزارة المسؤولة امام ممثلي الشعب (مجلس النواب).

2- الأسس :

إن النظام البرلماني لم يكن ثمرة دراسات نظرية وفلسفية، إنما كان وليد ظروف وعوامل تاريخية نشأت وتطورت في انكلترا⁽⁸⁾، فأرتكز النظام البرلماني على مبدأ -الفصل بين السلطات-، أي أن المبدأ الجوهري لهذا النظام هو استقلال السلطات الثلاث النسبي (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، غير أنه لا يمكن لأي منها إداء مهمتها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى، والمهم أن تستقل السلطة التشريعية عن التنفيذية مع تعاونهما وتوازنهما وبقابة مستمرة من الرأي العام، ومن هنا، يطلق

(6) د. أحمد سرحال : النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، ط1، بيروت، 1980، ص 21-23.

(7) د. مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري، مطبعة المعارف، بغداد، 1945، ص 252.

(8) للمزيد ينظر، د. حسان محمد شفيق العاني : الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، (طبعة منقحة)، بغداد، 2007، ص 33؛ وأيضاً، د. شمران حمادي : النظم السياسية، ط3، بغداد، 1973، ص 213.

على النظام البرلماني - حكومة الرأي العام- أو حكومة الوزارات، لأنها تلعب الدور الأساس في التعاون بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء والبرلمان⁽⁹⁾. وعلى هذا النحو، فالنظام البرلماني له أسسه الخاصة، وهي :

أ- ثنائية السلطة التنفيذية :

(9) للمزيد ينظر أ.د. حسين علوان : في مفهوم النظام البرلماني، محاضرات، 2011.

أي أن تكون السلطة التنفيذية مكونة من مؤسستين، هما (رئيس الدولة والوزارة) فرييس الدولة يعد رئيساً للسلطة التنفيذية، وهو يمثل رمزاً للوحدة الوطنية ولا يتحمل أي مسؤولية سياسية أمام البرلمان - ما عدا الجنائية⁽¹⁰⁾. وهو بهذه الصفة لا يعد مركز الثقل في تسيير عملية الحكم، بمعنى أن له دوراً (فخرياً)، لكن ذلك لا يمنعه عن ممارسة بعض الاختصاصات السياسية، مثل : المصادقة على القوانين، وحقه في الاعتراض عليها، وله حق تكليف رئيس الوزراء وإقالته، إلا أن هذا مقيد بنتائج الانتخابات وقاعدة الأغلبية والأقلية داخل البرلمان، وله أيضاً (مع رئيس الوزراء) حق حل البرلمان؛ ويترتب على ذلك عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً أمام البرلمان، وانتقال السلطة الفعلية للوزارة انطلاقاً من القول : ((حيثما وجدت المسؤولية، وجدت السلطة))؛ أما (الوزارة) فهي حجر الزاوية في النظام البرلماني، حيث يقع على عاتقها ممارسة شؤون السلطة من الناحية الفعلية، وهي مسؤولة سياسياً عن أعمالها أمام البرلمان طيلة مدة حكمها.

(10) للمزيد ينظر، أ.د. عبد العزيز شبحا : النظم السياسية (الدول والحكومات)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص405.

فرييس الدولة يعد رئيساً للسلطة التنفيذية، وهو يمثل رمزاً للوحدة الوطنية

ب- عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً أمام البرلمان :

إن رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يضع سياسة الدولة بنفسه، بل يترك ذلك لرئيس الوزراء والوزراء، وهذا المبدأ يتفق مع المبدأ الديمقراطي القائل بأن مصدر السيادة في الدولة هو - الشعب - وذلك لأن الوزارة منبثقة من الأغلبية البرلمانية المعبرة عن إرادة الشعب، وما دام رئيس الدولة لا يباشر اختصاصاته بنفسه، بل بواسطة وزرائه، فمن المنطق لا يحق له أن ينفرد بالتصرف عند ممارسة هذه الاختصاصات ...

لذلك لا يكون توقيع رئيس الدولة في كل شأن من الشؤون العامة ملزماً

وتطبيقاً لذلك لا يكون توقيع رئيس الدولة في كل شأن من الشؤون العامة ملزماً، إلا إذا كان مرفقاً بتوقيع رئيس الوزراء أو الوزير المختص⁽¹¹⁾. وعليه، لا تقع مسؤولية سياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان.

(11) د. شمران حمادي : النظم السياسية، المصدر السابق، ص271.

ت- الوزارة البرلمانية:

إن الوزارة في النظام البرلماني هي الجزء الفعال من السلطة التنفيذية لأنها هي التي تمارسها من الناحية الفعلية وتقوم بإدارة شؤونها، ويتمتع رئيس الوزراء

بمركز الثقل في الدولة والنظام البرلماني؛ ومن أجل تحقيق التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تقضي التقاليد البرلمانية بوجوب اختيار الوزراء ورؤسهم من أعضاء البرلمان، وذلك يجعلهم جزءاً من السلطة التشريعية، فضلاً عن كونهم المنفذ الحقيقي للسلطة التنفيذية. ومن خصائص الوزارة البرلمانية أن تكون متجانسة الأعضاء، والغاية لتحقيق الاتفاق بين الوزراء (وجعلهم) متضامون⁽¹²⁾.

3- الخصائص:

إن ما يميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة السياسية، هو في تنظيمه للعلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية القائمة على فكرة -التعاون والتوازن- ما بينهما مع الرقابة المتبادلة التأثير بينهما، والحكومة البرلمانية تعد أصدق تعبير عن الصورة الصحيحة لمبدأ الفصل بين السلطات، ومشربة بروح التعاون.

إن ما يميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة السياسية، هو في تنظيمه للعلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

أ- التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

ويقصد به : أن كلاً من السلطتين تكونان متساويتين في النفوذ، فلا تكون احدهما خاضعة للآخرى، والذي يكفل ذلك تمتع كل منهما بحق تستعمله مؤسسة (سلطة) تجاه الأخرى، ومفهوم التوازن يعني أن كل سلطة تملك حقوق دستورية في مواجهة الأخرى طبقاً لما هو وارد في الدستور، فللبرلمان حق توجيه الأسئلة للوزراء والاستجواب وسحب الثقة، مقابل ذلك للحكومة حق حل البرلمان.

التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

ويقصد به: توزيع الاختصاصات بين السلطتين، فالتشريع من اختصاص البرلمان، مع مشاركة الحكومة بتقديم مشاريع قوانين إلى البرلمان، فضلاً عن الرقابة على أداء الحكومة، وإن رسم السياسات العامة بشقيها الداخلي والخارجي من اختصاص الحكومة⁽¹³⁾.

ثالثاً: استشراف مستقبل النظام السياسي في العراق بعد عام 2005:

يمكن تقديم ثلاثة احتمالات (سيناريوهات) لمستقبل النظام السياسي البرلماني في العراق بعد عام 2003.

الاحتمال الأول: الاختلال في التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. (أو بقاء الوضع كما هو عليه).

الاحتمال الثاني: فشل النظام السياسي البرلماني في العراق.

الاحتمال الثالث: نجاح تطبيق أسس وخصائص النظام السياسي البرلماني في العراق.

الاحتمال الأول: الاختلال في التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،

(13) ينظر، د. مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري، المصدر السابق، ص 253.

أو (بقاء الوضع كما هو عليه).

يفترض هذا الاحتمال، بقاء النصوص الدستورية التي وردت في الدستور العراقي الدائم لعام 2005م دون تعديل، أي أن هذه النصوص وإن دلت على نظام سياسي برلماني، لكنها في الحقيقة تؤثر اختلال في التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة التأثير بين السلطين التشريعية والتنفيذية. غير أن استمرار هذا الاحتمال - السيناريو - سيؤدي إلى فشل النظام السياسي البرلماني في العراق، أي تداخل الاحتمال الأول والاحتمال الثاني.

**تقوم السلطة التنفيذية بشخص
رئيسها (رئيس الدولة العراقية)
(رئيس الجمهورية) بتقديم
مقترحات قوانين للسلطة
التشريعية**

أولاً: المظاهر (الفرضيات):-

تقوم السلطة التنفيذية بشخص رئيسها (رئيس الدولة العراقية) (رئيس الجمهورية) بتقديم مقترحات قوانين للسلطة التشريعية، حيث أجاز الدستور العراقي الدائم لعام 2005م تقديم مقترحات من قبل رئيس الجمهورية العراقية وفقاً للمادة (61/أولاً) للسلطة التشريعية؛ لأن الجهاز أو السلطة التنفيذية تتكون من طرفين هما (رئيس الدولة ورئيس الوزراء طبقاً للنظام البرلماني، وقد تبنى الدستور العراقي الدائم لعام 2005م ثنائية الجهاز التنفيذي - كما هو الحال في النظم البرلمانية - حيث نصت (المادة/66) منه : (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون⁽¹⁴⁾. لأن القاعدة البرلمانية العامة -الأصل- أن تكون السلطة التنفيذية مكونة من مؤسستين هما : (رئيس الدولة والوزارة)، فرئيس الدولة يعد رئيساً للسلطة التنفيذية، ويتولى منصبه بالانتخاب، أما عن طريق الشعب أو عن طريق البرلمان؛ فإذا ما جاء عن طريق الشعب سيقوي مركزه، أما إذا جاء عن طريق البرلمان قد يؤدي إلى ضعف مركزه. غير أن ذلك لا يرتب تبعية رئيس الدولة للبرلمان، وهي عدم المسؤولية السياسية امام البرلمان -ما عدا الجنائية-⁽¹⁵⁾.

(14) ينظر، الدستور العراقي الدائم لعام 2005م.

(15) للمزيد ينظر، أ.د. عبد العزيز شبحا : النظم السياسية، المصدر السابق، ص 405.

يقوم رئيس الجمهورية العراقية بالدعوة إلى جلسة استثنائية لمجلس النواب العراقي وتمديد دورة انعقاده وفقاً للمادة (58/أولاً وثانياً)، هذا النص الدستوري أجاز لرئيس الجمهورية العراقية الدعوة إلى جلسة استثنائية لمجلس النواب العراقي وتمديد مدة انعقاده، كذلك هو الأمر بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء العراقي الذي له الحق في الدعوة إلى جلسة استثنائية وتمديد دورة الانعقاد؛ أن رئيس الوزراء في النظام البرلماني هو حجر الزاوية في النظام البرلماني، وأن الوزارة - الحكومة - ورئيسها هي الجزء الفعال في السلطة التنفيذية لأنها هي التي تمارس هذه السلطة من الناحية الفعلية وتقوم بإدارة شؤون الدولة؛ وأن الوزارة منبثقة عن الأغلبية

البرلمانية المعبرة عن إرادة الشعب، ولهذا فهي أي (الوزارة) هي التي تهيمن من الناحية الفعلية على جميع شؤون الدولة، وعدم إمكان رئيس الدولة العمل بمفرده. يقوم رئيس الجمهورية العراقية بطلب سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء العراقي وفقاً للمادة (61/ثامناً-ب-1)، بما أن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان، فيترتب على ذلك نتيجتان، أولهما: انتقال السلطة الفعلية إلى الوزارة، فهو لا يباشر سلطته بنفسه بل بواسطة الوزراء، وثانيهما: عدم امكانيته العمل بمفرده، فما دام رئيس الدولة لا يباشر اختصاصاته بنفسه بل بواسطة وزرائه، فإنه من المنطقي لا يحق له أن ينفرد بالتصرف عند ممارسة هذه الاختصاصات.

يقوم رئيس الجمهورية العراقية بشغل منصب رئيس مجلس الوزراء العراقي وفقاً للمادة (81/أولاً)، أي أنه يجمع فضلاً عن اختصاصاته المنصوصة في الدستور، اختصاصات منصب رئيس مجلس الوزراء العراقي، علماً أن رئيس الجمهورية العراقية ووفقاً للدستور العراقي الدائم لعام 2005 يتمتع بصلاحيات واسعة تفوق بكثير الصلاحيات المحدودة التي يقرها النظام البرلماني -الأصل- لرئيس الجمهورية؛ وهو بهذا، أي (الدستور) عمل على تقوية وتدعيم مركز رئيس الجمهورية العراقية.

إن لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني دور ((فخري)) لكن ذلك لا يمنعه من ممارسة بعض الاختصاصات السياسية مثل: المصادقة على القوانين، وحقه في الاعتراض عليها، كما أنه له الحق في تعيين رئيس الوزراء وإقالته من منصبه، إلا أن هذا الحق مُقيد بنتائج الانتخابات وقاعدة الأغلبية والأقلية داخل البرلمان، وله أيضاً حق حل البرلمان، والذي لا يعتبر مطلقاً، لأن عليه أن ينسجم مع الوضع السياسي القائم وتكتل الأحزاب من ناحية توفر الأغلبية من عدمها داخل البرلمان، إلا أن ذلك لا يعني أن يتساوى أو يتشاطر مع مركز الوزارة في ممارستها شؤون الحكم؛ فالوزارة هي المحور الفعال في النظام البرلماني⁽¹⁶⁾. فحيثما توجد المسؤولية توجد السلطة، أي أن صلاحية رئيس الجمهورية تبدو -أسمية- فيكون صاحبها الحقيقي -الوزارة- المسؤولة أمام البرلمان؛ وعليه فأن رئيس الجمهورية لا يعمل منفرداً، وهذا ما عبر عنه الفقه الانجليزي بأن الملك لا ينفرد وحده بالتصرف The King Can not act alone فجميع الاختصاصات المسندة إليه كرئيس للدولة، يجب أن يمارسها عن طريق الوزارة، وأن تكون قراراته بشأنها موقعة الوزراء المختصين فيصبحوا مسؤولين عن هذه القرارات، لأنها صادرة عنهم.

تجاوز مجلس النواب العراقي اختصاصات البرلمان المتعارف عليها في النظم

**إن لرئيس الجمهورية في النظام
البرلماني دور ((فخري)) لكن ذلك
لا يمنعه من ممارسة بعض
الاختصاصات السياسية**

(16) للمزيد، ينظر، د. ثروت بدوي: النظم السياسية، الكتاب الأول، ط1، بيروت، 1964، ص 435-436.

البرلمانية، وفقاً للنصوص الدستورية التي وردت في الدستور العراقي الدائم لعام 2005م، خاصة في المواد الدستورية (61/ثالثاً) و (61/خامساً) و (64/أولاً) و (78) و (61/سادساً/أ). و جدير بالذكر أن الدستور وفي المادة (48) منه نص على أن السلطة التشريعية تتكون من (مجلس النواب ومجلس الاتحاد) -غير إن مجلس الاتحاد لم يتأسس بعد-. ويعد هذا ثلثة في النظام البرلماني الاتحادي الذي يتكون من مجلسين تشريعيين. وكالآتي:

يقوم مجلس النواب العراقي بانتخاب رئيس الجمهورية العراقية وفقاً للمادة (61/ثالثاً)، وإسناد هذه المهمة له يشير إلى مدلولات لصالح مجلس النواب العراقي، الأمر الذي يشير إلى خلل في التوازن. فلم يحدد الدستور القواعد والإجراءات والكيفية التي يتم بمقتضاها ترشيح رئيس الجمهورية، وإنما أحال ذلك إلى قانون ينظم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق المادة (69/أولاً) فضلاً عن إغفال الدستور تبيان الجهات التي لها حق تقديم مرشحين لمنصب رئيس الجمهورية. فهل تقتصر على الأحزاب السياسية العراقية المشاركة في الانتخابات؟ أم تشمل غيرها؟ وهل يحق للشخصيات المستقلة ترشيح نفسها؟ فالواقع يشير إلى أن الأحزاب مُقيدة ببعض القيود عند اختيارها لمرشح الرئاسة. ومنها: اختيار شخصية بارزة في إحدى الأحزاب السياسية العراقية المشاركة في الانتخابات والحاصلة على منصب متقدم، فضلاً عن التوافق على اختيار مرشح رئاسة الجمهورية ضمن صفقة سياسية تشمل اختيار مرشحي رئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب⁽¹⁷⁾.

أجازت المادة (61/خامساً) لمجلس النواب العراقي الموافقة على التعيينات التي يقرها مجلس الوزراء العراقي. ويعد هذا النص الدستوري من مظاهر تدخل مجلس النواب في ميدان الوظيفة التنفيذية، لأن السلطة التشريعية وظيفتها التشريع والرقابة، ولا تتدخل في مجال التنفيذ، وهي بذلك تمثل اختلالاً في التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويبدو أن هذا النص جاء لتحقيق المطالب التوافقية (القومية والطائفية والعرقية) التي طرحها الكتل السياسية الفاعلة في العملية السياسية منذ البدء بوضع مشروع الدستور⁽¹⁸⁾.

أجازت المادة (64/أولاً) لمجلس النواب العراقي حل نفسه. حيث نصت: (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه...) وبمقتضى ذلك فإن مجلس النواب العراقي يتمتع بصلاحيات حل نفسه بنفسه. وتعد هذه الصلاحية بعيدة عن النظم البرلمانية، لأن الحل من صلاحية رئيس الوزراء، كصلاحية مقابلة لمجلس النواب الذي يتمثل في سحب الثقة من رئيس الوزراء والوزراء لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ لأن مفهوم التوازن بينهما يعني أن كل سلطة تملك

(17) د. رافع خضر صالح : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 88.

(18) د. خميس حزام : طبيعة النظام البرلماني في ضوء دستور 2005م، محاضرات، 2012.

حقوق دستورية في مواجهة الأخرى.

أجازت المادة (78) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 موافقة مجلس النواب العراقي على قرار رئيس الوزراء العراقي بإقالة وزرائه. هذه المادة الدستورية منحت صلاحية رئيس مجلس الوزراء بإقالة وزرائه، إلا أن هذه الصلاحية لا تمارس على وجه الاستقلال حيث اشترط الدستور موافقة مجلس النواب العراقي، ويعد هذا تدخلاً من قبل مجلس النواب العراقي في أعمال السلطة التنفيذية.

فأختص المشرع العراقي مجلس النواب بإخضاع رئيس الجمهورية للمساءلة السياسية

هـ- وأجازت المادة (61/سادساً) مسائلة رئيس الجمهورية العراقية، فأختص المشرع العراقي مجلس النواب بإخضاع رئيس الجمهورية للمساءلة السياسية، ويعد ذلك خروجاً عن

الأصول البرلمانية، لأنه غير مسؤول سياسياً عن أعماله -دون الجنائية- أمام البرلمان؛ وللوزارة وحدها المسؤولية عن أعمالها سياسياً أمام البرلمان⁽¹⁹⁾

ثانياً: نتائج الاحتمال الأول:

وفقاً لنص المادة (61/أولاً) يصبح لرئيس الجمهورية العراقية حق مشترك يدخل في اختصاص كل من رئيس الجمهورية العراقية ورئيس مجلس الوزراء العراقي، ويعد ذلك تجاوزاً على اختصاص مجلس الوزراء. والأصح في النظام البرلماني تقديم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من مجلس الوزراء، لأنه الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، وفقاً لهذا النص يكون رئيس الجمهورية العراقي ممارس فعلي للسلطتين معا (سلطة رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية)، وهذا الازدواج في الصلاحيات يترتب عليه إرباك عمل رئيس الجمهورية العراقية. ومجلس الوزراء العراقي من جهة، والسلطة التنفيذية والتشريعية من جهة أخرى، الأمر الذي يعد في التحليل الأخير تدخل في صلاحيات رئيس مجلس الوزراء العراقي الذي يتمتع بالمسؤولية الكاملة امام مجلس النواب العراقي، ولا يتمتع رئيس الجمهورية العراقية بهذه المسؤولية لأن الوزارة هي المعنية بإدارة الشأن العام. وفقاً لنص المادة (58/أولاً وثانياً) يجعل من الصلاحيات مشتركة بين رئيس الجمهورية العراقية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء العراقيين، وهنا وقع الدستور في خطأين، لم ينص على أن يصدر القرار من رئيس الجمهورية العراقية بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء العراقي، فالأصل أن يمارس رئيس مجلس الوزراء العراقي هذين الحقين بقرار من الوزارة على أن يصدر ذلك مرسوم من رئيس الجمهورية العراقية استناداً إلى قرار الوزارة.

إن هذه الصلاحية لا تتفق وطبيعة النظام البرلماني، لأنها من اختصاصات البرلمان، وهو سلاح البرلمان إزاء الحكومة مقابل حل البرلمان من قبل الحكومة.

(19) ينظر، فاثان براون: ملاحظات تحليلية حول الدستور، في: مأزق الدستور (نقد وتحليل)، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1، بيروت، 2006، ص24.

إن منح هذا الحق لرئيس الجمهورية العراقية يجعله طرفاً في نزاع مع الوزارة العراقية وكذلك مع مجلس النواب العراقي، لأن السؤال الذي يُثار هنا، ما موقف رئيس الجمهورية في حالة رفض مجلس النواب طلبه؟ فهل سيؤدي إلى الاستقالة؟ أم يخلق حالة من التوتر وبين الرئاسة الثلاث؟

إن شغل صلاحيات رئيس مجلس الوزراء العراقي من قبل رئيس الجمهورية العراقية يؤدي إلى هدر قاعدة أساسية في النظم ذات التوجه البرلماني والتي تحظر الجمع بين المنصبين⁽²⁰⁾، وبذلك عمل الدستور على تقوية ودعم مركز رئيس الجمهورية العراقية وتوسعة صلاحياته على حساب مجلس الوزراء العراقي، الأمر الذي يبعد النظام السياسي البرلماني نسبياً عن طبيعة النظام البرلماني -الأصل-.

إن السلطة التشريعية قد تجاوزت اختصاصات العمل البرلماني المتعارف عليها في النظم البرلمانية من خلال:

(20) د. رافع خضر : فصل السلطين، المصدر السابق، ص100.

إن انتخاب رئيس الجمهورية وفق المادة (61/ثالثاً) يعد مقبولاً في النظم البرلمانية، ولكن إسناد مهمة انتخاب رئيس الجمهورية العراقية إلى مجلس النواب له مدلولات منها: منح مجلس النواب أفضلية دستورية وسياسية، واحتلال مجلس النواب مركز دستوري اسمي من مركز رئيس الجمهورية.

إن شغل صلاحيات رئيس مجلس الوزراء العراقي من قبل رئيس الجمهورية العراقية يؤدي إلى هدر قاعدة أساسية في النظم ذات التوجه البرلماني والتي تحظر الجمع بين المنصبين

يعد هذا النص (المادة 61/خامساً) تدخلاً في ميدان الوظيفة التنفيذية، مما يستتبع ذلك من تأثير على سير أعمال السلطة التنفيذية، بمقتضى هذا النص يُقيد عمل مجلس الوزراء العراقي في مجال التعيينات، لأن التعيينات ستبقى مجرد اقتراحات لا تنفذ إلا بموافقة مجلس النواب، وبذلك يمتلك مجلس النواب صلاحية تعطيل إرادة الحكومة، مما يكون له دور سلبي على نشاط الحكومة العراقية وإدائها، وقد يؤدي إلى التعارض فيما بين الهيئتين (السلطتين) التشريعية والتنفيذية، ولا يمكن عد مضمون النص على أنه رقابة على الحكومة، لأن الرقابة هي رقابة لاحقة على العمل التنفيذي، غير أنها تشكل قيلاً على مجلس الوزراء العراقي في عمله التنفيذي سيما في المجال الأمني بصورة عامة.

إن صلاحية مجلس النواب العراقي لحل نفسه بنفسه، بعيدة عن طبيعة النظم السياسية البرلمانية، لأن الحل من صلاحية رئيس الوزراء -الحكومة- كصلاحية مقابلة لمجلس النواب، يتمثل في سحب الثقة عن رئيس الوزراء والوزراء لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتبين القصد من هذا النص عدم تمتع مجلس الوزراء العراقي بوسيلة فاعلة تؤثر على مجلس النواب العراقي، وتأتي

خطورة هذا الاختصاص في أن البرلمان قد لا يقدر النتائج المترتبة على حل نفسه في ظروف سياسية يكون مجلس الوزراء مختص بتقدير هذه الظروف بحكم مسؤوليته في عمله السياسي والحكومة العملي والفعلي.

إن منح الصلاحية لمجلس النواب العراقي بالموافقة على قرار رئيس الوزراء العراقي بإقالة وزرائه وفقاً للمادة (78) من الدستور يعد تدخلاً من قبل مجلس النواب ويؤثر على عمل الحكومة، فلا يوجد في النظرية الدستورية العامة للنظام

البرلماني ما يعطي الحق على موافقة مجلس النواب على أقالة أحد الوزراء أو بعضهم؛ فـرئيس الوزراء هو الذي يبقى الوزراء في وزارته، وهو الذي يقيّلهم، حسبما يرى ذلك ضرورياً لأجل إداء أفضل لوزارته، فضلاً عن أن ذلك يعد شأناً داخلياً للوزارة، يخضع لتقدير رئيس الوزراء ودرايته وعلاقته بوزارته.

ثمة قاعدة أساسية من قواعد النظام البرلماني تتحقق لرئيس الدولة استقلاًّ تجاه البرلمان

ثمة قاعدة أساسية من قواعد النظام البرلماني تتحقق لرئيس الدولة استقلاًّ تجاه البرلمان، وهي قاعدة -عدم مسؤولية رئيس الدولة على أعماله أمام البرلمان لأنه غير مسؤول سياسياً عن أعماله -دون الجنائية-، فالوزارة هي مسؤولة سياسياً أمام البرلمان وليس رئيس الجمهورية، لذلك فإن إخضاع رئيس الجمهورية للمسؤولية السياسية يعد خروجاً عن الأصول البرلمانية، وهذا من شأنه تقوية وتعزيز مركز مجلس النواب وازعاف مركز رئيس الجمهورية.

إن المدى الزمني لبقاء هذا الاحتمال -السيناريو- قد يستغرق على المدى القريب، بفعل الدعوة إلى المطالبة بالإصلاح وتعديل الدستور.

الاحتمال الثاني: فشل النظام السياسي البرلماني في العراق.

يفترض هذا الاحتمال: بأن استمرارية الوضع كما هو عليه سيؤدي إلى فشل النظام البرلماني في العراق نتيجة لبقاء المواد الدستورية الخاصة بطبيعة العلاقة التي يعترها الخلل في التوازن والتعاون والرقابة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دون تعديل دستوري.

عدم لجوء البرلمان والحكومة العراقية إلى طرح التعديلات الدستورية التي تنص على بيان طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

أولاً: المظاهر (الفروض).

عدم لجوء البرلمان والحكومة العراقية إلى طرح التعديلات الدستورية التي تنص على بيان طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث أنها تؤثر سلباً في فكرة التوازن والتعاون والرقابة بينهما.

استمرارية تبني التوافقية السياسية والعمل بها، فضلاً عن المحاصصة الحزبية، وغياب المعارضة السياسية، وعدم تطبيق القواعد الديمقراطية (حكومة +

معارضة)، سيما وأن العراق يمر في مرحلة تحول ديموقراطي. استمرارية عدم الثقة بين القوى السياسية والمجتمعية العراقية، وعدم قيام محاولات بناء الثقة بين هذه الاطراف؛ الأمر الذي يرسخ العمل بالتوافقية السياسية والمحاصصة الحزبية. بقاء النظام الانتخابي (سانت ليغو) المعدّل الذي أفرز وصول الأحزاب السياسية العراقية الكبيرة إلى السلطة والبرلمان، وعدم وصول الأحزاب والمكونات الصغيرة العراقية للسلطة والبرلمان، واعتماد نظام (الكوتا) للنساء والمكونات الصغيرة. عدم التفات مؤسسات المجتمع المدني العراقية إلى خطورة الخلل في طبيعة العلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تشير إلى عدم التوازن والتعاون بينهما.

ثانياً: نتائج الاحتمال الثاني:

إن عدم التفكير والدعوة إلى طرح التعديلات الدستورية التي تخص طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نحو اقامة التوازن والتعاون والرقابة، يعني بقاء صيغة الانحراف عن خصائص وأسس النظام البرلماني، الأمر الذي سيهدد العمل البرلماني والحكومي، فضلاً عن التداعيات السلبية التي تؤثر فشل النظام البرلماني، وقد يفضي إلى التفكير بتغيير النظام البرلماني إلى نظام سياسي رئاسي. إن الاستمرار بصيغة التوافقية السياسية والمحاصصة الحزبية أدى إلى عدم تطبيق القواعد الديمقراطية، سيما عدم توافر معادلة (حكومة + معارضة)، وعدم توافرها سيفضي إلى استمرار العمل بالتوافقية، الأمر الذي سيؤدي إلى تهديد عملية التحول الديموقراطي، بما في ذلك فشل النظام السياسي البرلماني، واستمرار انتشار الفساد الإداري والمالي في أجهزة الدولة العراقية.

إن الاستمرار بصيغة التوافقية السياسية والمحاصصة الحزبية أدى إلى عدم تطبيق القواعد الديمقراطية

إن بقاء هاجس الشكوك بين الأطراف السياسية والمجتمعية العراقية، وسريان احساس النزعة السياسية والمجتمعية قبل وبعد 2003 (ضيق الامتيازات والحق في السلطة عند جهة والمظلومية عند جهة أخرى)، ومحاولة هيمنة سلطة على سلطة أخرى، سيرسخ مستقبلاً استمرار عدم الثقة بين الأطراف العراقية، مع عجز محاولات بناء الثقة، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار العمل بالتوافقية السياسية والمحاصصة الحزبية، وعدم تطبيق القواعد الديمقراطية، فضلاً عن بروز التداعيات السلبية السياسية والاجتماعية من جراء العمل بالتوافقية.

إن بقاء واستمرارية اعتماد نظام (سانت ليغو المعدل) كنظام انتخابي سيبقي

على الأحزاب السياسية العراقية الكبيرة في سدة السلطة والبرلمان، مع بقاء اعتماد نظام -الكوتا- للنساء ولل مكونات الصغيرة، الأمر الذي يؤثر عدم توافر تمثيل واسع للشعب العراقي، الذي ينعكس سلباً على تطبيق القواعد الديمقراطية، وأهمها: الفشل في إقامة التوازن والتعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يعني فشل النظام البرلماني.

إن ثمة نشاطاً سياسياً تقوم به مؤسسات المجتمع المدني، وهذه واحدة من مهام المجتمع المدني

إن ثمة نشاطاً سياسياً تقوم به مؤسسات المجتمع المدني، وهذه واحدة من مهام المجتمع المدني، غير أن مؤسسات المجتمع المدني في العراق لم تلتفت إلى هذه المسألة الجوهرية التي تعد من أهم المسائل السياسية التي تؤثر طبيعة

ونوع النظام السياسي في العراق. هو النظام السياسي البرلماني. إن عدم الاهتمام بجدية إلى هذه المسألة من قبل مؤسسات المجتمع المدني العراقي يعود إلى غياب للثقافة السياسية الديمقراطية، الأمر الذي سيقى على نصوص دستورية بدون تعديل لصالح بقاء الوضع كما هو عليه، والإبقاء على التشويه أو الخلل الدستوري والسياسي والحكومي الذي سيفضي في النهاية إلى فشل النظام السياسي البرلماني. إن المدى الزمني لبقاء هذا الاحتمال (بحسبان سنة التأسيس: 2018)، قد يستغرق على المدى القريب أو المتوسط إذا لم يحصل أي تعديل دستوري لصالح التوازن والتعاون والرقابة طيلة هذه المدة الزمنية، ولكن إذا حصل تعديل دستوري لصالح النظام السياسي البرلماني (تعاون + توازن + رقابة) سيفضي ذلك إلى نجاح النظام البرلماني (كما هو الحال في استشراف الاحتمال الثالث).

الاحتمال الثالث: تطبيق أسس وخصائص النظام السياسي البرلماني أو نجاح النظام السياسي البرلماني في العراق بعد عام 2005.

يفترض هذا المشهد نجاح النظام السياسي في العراق عبر تطبيق أسس وخصائص النظام البرلماني من خلال توافر التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة التأثير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أولاً: المظاهر (الفرضيات):

قيام مجلس النواب العراقي والحكومة العراقية بطرح موضوع تعديل المواد الدستورية الخاصة بطبيعة العلاقة بين السلطتين

قيام مجلس النواب العراقي والحكومة العراقية بطرح موضوع تعديل المواد الدستورية الخاصة بطبيعة العلاقة بين السلطتين بما يؤمن إقامة التوازن والتعاون بينهما مع الرقابة المتبادلة التأثير.

العمل على مغادرة -التوافقية السياسية- والمحاصرة الحزبية، وتطبيق القواعد الديمقراطية التي من شأنها أن يتم العمل بحكومة الأغلبية السياسية والتي ستعزز

حكومة ديموقراطية قوية بالقانون، تهدف إلى بسط العدالة الاجتماعية ومكافحة الفساد الإداري والمالي ومكافحة الإرهاب بأنواعه وأشكاله.

بناء الثقة السياسية والمجتمعية بين القوى السياسية والاجتماعية العراقية والتي من شأنها توطيد أواصر العلاقات بين أبناء المجتمع العراقي، بما يؤمن تحقيق المواطنة والوحدة الوطنية العراقية التي ستسهم حتماً في ترصين دعائم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

تفعيل دور المعارضة السياسية في الحياة السياسية العراقية

تفعيل دور المعارضة السياسية في الحياة السياسية العراقية، سواءً داخل البرلمان العراقي أو في الحياة الاجتماعية والثقافية العراقية عبر تبني مبدأ -النقد البناء- لتشخيص مشكلات النظام السياسي العراقي وإيجاد ممكنات النجاح. العمل على إيجاد نظام انتخابي جديد يؤمن التمثيل الواسع للشعب العراقي، والذي من خلاله سيؤمن إيجاد الأغلبية السياسية التي تستطيع بدورها تشكيل حكومة الأغلبية، فضلاً عن إيجاد دور للمعارضة السياسية فضلاً عن وصول الأحزاب السياسية الصغيرة أو المكونات الصغيرة إلى مجلس النواب العراقي والحكومة العراقية.

تفعيل دور المجتمع المدني العراقي في ترسيخ الثقافة الديموقراطية، والترويج لنظام (برلماني/نيابي) يستوعب شرائح المجتمع العراقي كافة لمنع الاستبداد والطغيان ومنعاً من تعسف السلطة.

ثانياً: نتائج الاحتمال الثالث:

إن طرح تعديل المواد الدستورية الخاصة بطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نحو إقامة التوازن والتعاون بينهما والرقابة سيسهم في تأسيس نظام برلماني والذي سيشمل إلى حد كبير تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية العراقية بما يتفق مع أصل النظام البرلماني، وترك الصلاحيات التي أضيفت له إلى رئيس مجلس الوزراء لجعل الوزارة تقوم بدورها من دون قيود حتى من قبل مجلس النواب العراقي، إلا ما يثبت صلاحيات كل من الوزارة والبرلمان بحسب طبيعة النظام البرلماني، بمعنى آخر هو التخلص من هيمنة سلطة على أخرى أو الخضوع لها.

إن النظام البرلماني في العراق تعرض للتشويه بفعل النصوص الدستورية التي وردت في الدستور الدائم لعام 2005م، والتي جاءت لتجسيد صيغ التوافقية السياسية والمحاصصة الحزبية، وعليه ، فإن هذه النصوص هي التي سهلت من تمكن هذه الممارسات لعدم وجود الثقة بين القوى السياسية والمجتمعية العراقية،

ومن ثم عدم الوصول إلى إقامة حكومة ديمقراطية قوية، إذًا، فالعمل على مغادرة التوافقية السياسية وتطبيق القواعد الديمقراطية سيسهم إلى حد كبير في توافر نظام سياسي يحقق عملية التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة التأثير (نظام برلماني). إن عملية بناء الثقة بين القوى السياسية والمجتمعية العراقية سيسهم في توفير فرص الحوار الجاد والبناء نحو إقامة سلم سياسي ومجتمعي، الأمر الذي سيفضي إلى توفير فرص إرساء المواطنة والوحدة الوطنية العراقية، ومن شأن ذلك إزالة عدم الثقة بين هذه القوى وسيقلل كثيراً من تبني صيغ التوافقية وصولاً إلى الأخذ بالأغلبية السياسية، وحينها سينعكس هذا الأمر إلى عدم هيمنة سلطة على أخرى، تحقيقاً للتوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إن تبني التوافقية السياسية في العراق قد غيَّب إلى حد كبير تأسيس معارضة سياسية

إن تبني التوافقية السياسية في العراق قد غيَّب إلى حد كبير تأسيس معارضة سياسية، وبذلك أخلَّت بتحقيق التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذلك فأن تفعيل دور المعارضة السياسية سيعمل على إيجاد فضاء للنقد وتشخيص المشكلات الدستورية المتعلقة بأسس وخصائص النظام البرلماني.

إن النظام الانتخابي (سانت ليغو المعدل) صُمم للبقاء واستمرارية الأحزاب السياسية العراقية الكبيرة في السلطة والبرلمان وعدم وصول الأحزاب والمكونات الصغيرة لها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التمثيل الواقعي وغياب المعارضة السياسية ومن ثم هيمنة سلطة على أخرى، لذلك فأن إيجاد نظام انتخابي يضمن تمثيل واسع للشعب العراقي سيفرز بأغلبية سياسية وأقلية سياسية (معارضة سياسية)، مما يسهم في إيجاد علاقة بين السلطتين قوامها التعاون والتوازن والرقابة.

أصبحت دراسة المستقبل أو استشرافه ضرورة إنسانية تهتم بها الدول والشعوب التي تطمح للارتقاء

إن المجتمع المدني له أدوار واسعة سواءً على المستوى السياسي وغيره من المستويات، ومنها: الترويج لنظام برلماني يحقق عملية التوازن والتعاون والرقابة كضغوط على الحكومة والبرلمان، وعلى ضرورة تعديل المواد الدستورية الخاصة بتفعيل أسس وخصائص النظام البرلماني في العراق. إن المدى الزمني لهذا الاحتمال قد يظهر على المدى الزمني القريب أو المتوسط. (بحسبان سنة التأسيس 2018).

الخاتمة:

أصبحت دراسة المستقبل أو استشرافه ضرورة إنسانية تهتم بها الدول والشعوب

التي تطمح للارتقاء إلى مستويات متقدمة على صعيد السياسة والاجتماع والثقافة وغيرها من الأصعدة المتصلة بحياة الإنسان المختلفة. وأصبح من الضروري بمكان أن نستشرف مستقبل النظام السياسي البرلماني في العراق بعد التغيير السياسي في 2003/4/9، لما حملته الدستور العراقي الدائم عام 2005 من تشوهات دستورية ترتبط بطبيعة العلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ أخلّت هذه العلاقة بأسس وخصائص النظام البرلماني -الأصل-؛ الأمر الذي يتطلب تعديل هذه العلاقة بما يؤمن تحقيق عملية التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة التأثير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فهل سيبقى الوضع القائم كما هو؟ أم سيتجه إلى الفشل؟ إذا أستمّر الوضع كما هو: أم سيتجه إلى تطبيق أسس وخصائص النظام البرلماني (النجاح)؟ هذا ما حاولنا استشرافه عبر الاحتمالات الثلاثة.

قائمة المصادر:

- إدوارد كورنيش: مناهج استشراف المستقبل، ت : د. حسن الشريف، (ناشرون)، ط1، بيروت، 2007.
- الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
- د. أحمد صدقي الدجاني: الدراسات المستقبلية وخصائص المنهج القرآني، مجلة المستقبلية، عدد 2، بيروت، بلا تاريخ.
- د. أحمد سرحال: النظم السياسية في لبنان والدول العربية، ط1، بيروت، 1980.
- د. حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد، 2007.
- د. حسين علوان: في مفهوم النظام البرلماني، (محاضرات)، 2011.
- د. محسن خضير: كيف نستشرف المستقبل العربي، مجلة العربي الكويتية، الكويت، 1999.
- محمد النعيري: أسس دراسة المستقبل في المنظور الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2009.
- د. مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري، مطبعة المعارف، بغداد، 1945.
- د. عبد العزيز شبحا: النظم السياسية (الدول والحكومات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- فاثان براون: ملاحظات تحليلية حول الدستور، في: مآزق الدستور (نقد وتحليل)، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1، بيروت، 2006.
- د. رافع خضر صالح: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السهوري، ط1، بغداد، 2012.
- د. شمران حمادي: النظم السياسية، ط3، بغداد، 1973.
- د. ثروت بدوي: النظم السياسية، الكتاب الأول، ط1، بيروت، 1964.
- د. خميس حزام: طبيعة النظام البرلماني العراقي في ضوء دستور 2005م (محاضرات)، 2011.